لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية

ظل التصدي لبلاء الإرهاب مدرجاً على جدول أعمال الأمم المتحدة على مدى عدة عقود. ومنذ الستينات من القرن الماضي، تعمل المنظمة على توحيد صفوف المجتمع الدولي لمنع الإرهاب والتصدي له، وبخاصة تطوير الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب لمساعدة الدول على مكافحة ذلك التهديد بشكل جماعي.

وفي أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ضد الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهو قرار واسع الأثر (اعتُمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يجعله ملزماً لجميع الدول الأعضاء) يرسم معالم الطريق قُدماً لشنّ الحرب على الإرهاب. كما أنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب، التي تتألف من جميع الأعضاء الخمسة عشر في مجلس الأمن، لمراقبة تنفيذ أحكامه. وتتلقى اللجنة الدعم في عملها من مديريتها التنفيذية، التي تنفذ القرارات التي تتخذها اللجنة على صعيد السياسة العامة، وتضطلع بإجراء تقييمات الخبراء للدول الأعضاء.

ويُلزم قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) جميع الدول الأعضاء بتنفيذ عدد من التدابير لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية على مواجهة الأنشطة الإرهابية في الداخل، وفي مناطقها، وفي أنحاء العالم. وعلى وجه الخصوص، يُلزم القرار الدول الأعضاء بما يلي:

- تجريم تمويل الإرهاب؛
- العمل دون تأخير على تجميد أي أموال تتصل بأشخاص ضالعين في أعمال الإرهاب؛
- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي للجماعات الإرهابية؛
- حظر توفير الملاذ الآمن أو سُبل الإعالة أو الدعم للإرهابيين؛
- تقاسم المعلومات مع الحكومات الأخرى بشأن أي جماعات ترتكب أعمالاً إرهابية أو تخطِّط لارتكابها؛
- التعاون مع الحكومات الأخرى فيما يتصل بالتحقيقات وبعمليات الكشف والتوقيف وتسليم المجرمين والمقاضاة لمن يتورطون في مثل هذه الأعمال؛
- النص في القانون المحلي على تجريم تقديم المساعدة النشطة والسلبية للإرهاب وتقديم المخالفين للعدالة؛
- تنفيذ تدابير فعالة لمراقبة الحدود.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتعبيراً عن تصميم المجتمع الدولي على التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، صدر قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ليوجِّه لجنة مكافحة الإرهاب إلى مساعدة الدول على منع التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وليدعو الدول إلى منع وحظر التحريض، وإلى تدعيم التعاون الدولي ومراقبة الحدود وتعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات. كما يؤكد القرار أنه يجب على الدول أن تضمن تقيُّد أي تدابير تتخذها لتنفيذ القرار بكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي استجابة لتدفق غير مسبوق من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). ووفقاً لهذا القرار، يجب على الدول الأعضاء منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

في عام ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تدعيم وتنسيق عملية الرصد. ويرأس المديرية التنفيذية للجنة مدير تنفيذي برتبة أمين عام مساعد. ثم صدر قرار مجلس الأمن ٢١٢٩ (٢٠١٣) ليمدِّد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولاحظ المجلس في قراره أن ثمة اتجاهات إرهابية جديدة تنشأ، وأن التهديد بالإرهاب ”أصبح أكثر انتشاراً حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مختَلَف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي تُرتَكَب بدافع من التعصُّب أو التطرُّف“.

ويدعو القرار كذلك لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية إلى بذل المزيد من النشاط في مكافحة التطرُّف العنيف، مع التركيز على عنصر الوقاية ردّاً على التهديد الإرهابي العالمي.

وتتألّف المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من نحو ٤٠ موظفاً، نصفهم تقريباً من الخبراء القانونيين المكلَّفين بتحليل التقارير المقدَّمة من الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). كما تضم المديرية التنفيذية اثنين من موظفي حقوق الإنسان.

وتنقسم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى قسمين: مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب الشؤون الإدارية والمعلومات. وينقسم المكتب الأول بدوره إلى ثلاث مجموعات جغرافية بما يتيح لخبرائه التخصص في مناطق بعينها من العالم.

وفضلاً عن مساعدة اللجنة على رصد حالة تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه، تحدِّد المديرية التنفيذية احتياجات الدول من المساعدة التقنية، وتعمل مع شركائها على تيسير تقديم المساعدة الموجهة بغية تدعيم قدرات الدول على مكافحة الإرهاب. وهي تستخدِم أداتين رئيسيتين في حوارها مع الدول: التقييم التفصيلي للتنفيذ والزيارات القُطرية التي تتم بموافقة الحكومة المضيفة. ويساعد التقييم التفصيلي للتنفيذ المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب على فهم وتحديد حالة مكافحة الإرهاب في كل دولة، ولا يتم تقاسمه إلاّ مع الدولة المعنية، ويجري إعداده على أساس المعلومات المقدَّمة من الدولة المعنية ومن المنظمات الدولية ومن مصادر علنية أخرى.

ويجري استخدام المعلومات التي يتم جمعها في هذا الصدد من أجل إصدار دراسات استقصائية عالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في جميع مناطق العالم، وعلى مستوى مناطقه الفرعية. وتُعتبر هذه الدراسات الاستقصائية أكثر الوثائق التحليلية شمولاً فيما يتصل بمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، حيث تحدد المواقع التي تم إحراز تقدُّم فيها، فضلاً عما تبقّى من ثغرات في هذا الصدد، مع توضيح المواقع التي يمكن أن تتحقّق فيها أقصى فائدة إذا ما ركَّز عليها المجتمع الدولي ما يبذله من جهود. وتتضمن هذه الاستقصاءات كذلك تقييمات عالمية للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء عبر جميع المجالات المواضيعية الرئيسية التي يعالجها القراران المذكوران أعلاه.

الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

صدَّق ما يقرب من ثُلثيّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ما لا يقل عن عشرة من الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب أو انضمت إليها؛ وجميعها وقعت على صك واحدٍ منها على الأقل أو أصبحت أطرافا فيه. وتُعرِّف هذه الصكوك جرائم محدَّدة بوصفها أعمالاً إرهابية في مجالات متنوّعة منها مثلاً خطف الطائرات وأخذ الرهائن وتمويل الإرهاب ووسم المتفجّرات، فضلاً عن التهديد بالإرهاب النووي.

المنظمات الشريكة

تنخرط لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بصورة نشطة في العمل مع مجموعة متنوعة من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل مكافحة الإرهاب. وتعقد اللجنة عدداً من الاجتماعات وتنظم مناسبات خاصة مع تلك المنظمات، التي يشارك خبراؤها بصورة منتظمة في حلقات العمل التي تنظمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن مجموعة متنوعة من القضايا المواضيعية والإقليمية. كما يشاركون في الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية نيابة عن اللجنة.

الزيارات القُطرية

يتمثل الغرض من الزيارات القُطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب باسم اللجنة في العمل مع الدول الأعضاء على تقييم ما تبذله عموماً من جهود على الصعيد الوطني في مجال مكافحة الإرهاب، من حيث ما تتسم به من أوجه القوة ومواطن الضعف، مع الوقوف على احتياجاتها من المساعدة التقنية؛ إضافة إلى الممارسات الجيدة التي تتبعها تنفيذاً للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ فضلاً عن رصد الاتجاهات والتحدّيات المتصلة بالإرهاب. وتقود المديرية التنفيذية زيارات الأفرقة التي تضم خبراء من منظمات من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والمنظمة العالمية للجمارك. كما تشارك في تلك الزيارات منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، فضلا عن ممثلي الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي تمتلك خبرات في جوانب محدَّدة من مكافحة الإرهاب.

ولكفالة مرونة الاستجابة واستنادها إلى الاحتياجات، تقوم اللجنة بثمانية أنواع من الزيارات، يتم ترتيب كل منها حسب السياق المحدد. فالزيارات المركَّزة، على سبيل المثال، يتم ترتيبها بما يتواءم مع ظروف البلد المعني ومع طبيعة التهديد الإرهابي الذي يواجهه البلد. وخلال الزيارات الشاملة، تقوم أفرقة الخبراء بتجميع ملاحظاتها في تقرير يضم توصيات بالإجراءات الواجبة. كما تقوم أفرقة الخبراء بتحديد احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية، في المجالات التالية في المقام الأول:

- **تشريعات مكافحة الإرهاب**: الجرائم؛ والعقوبات؛ واختصاص المحاكم؛ والإجراءات الجنائية؛ وتدابير التحقيقات الخاصة؛ والتشريعات المتصلة بالأسلحة والمتفجّرات والمواد الخطرة؛ والتشريعات المتصلة باللجوء والهجرة.
- **تدابير منع استخدام الأصول للأغراض الجنائية**: تشريعات مكافحة غسل الأموال، والتشريعات الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب، والإشراف على القطاع غير المالي، وهياكل مراقبة النظام المالي، وآليات تجميد أصول الإرهابيين.
- **فعالية دوائر إنفاذ القانون**: آلية مكافحة الإرهاب، وتنسيق الخدمات ذات الصلة، ونُظم الإنذار المبكِّر، وأساليب مكافحة ومنع الأنشطة الجنائية المرتبطة بالإرهاب.

- **التعاون الدولي:** آلية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وحالة التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وطرائق وفعالية التعاون القضائي والتعاون الشُرطي، وطرائق التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- **مراقبة الحدود:** مراقبة حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود، وضوابط وأمن الشحنات، وآليات إصدار ومراقبة مستندات الهوية ووثائق السفر، وأساليب منع وكشف تزييف الوثائق وتزويرها، والأمن الجوي والبحري.

الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب

يُشَجِّع قرار مجلس الأمن ١٩٦٣ (٢٠١٠) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على مساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب.

وبعد قيام لجنة مكافحة الإرهاب، منذ إنشائها في عام ٢٠٠١، بزيارة أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة، أصبحت اللجنة فعليا بمثابة الوديع المركزي لتقييمات المنظمة للتهديدات الإرهابية. وتهدف تقييمات التهديدات الوطنية والإقليمية التي تعدها المديرية التنفيذية، نيابة عن اللجنة، إلى مساعدة الدول على تحديد وتطوير استراتيجياتها. كما تنطلق المديرية التنفيذية من واقع هذه التقييمات في أعمالها التي تتم مع سائر كيانات الأمم المتحدة ومع الشركاء الخارجيين. ولا يقتصر هذا الأمر على كفالة الاستخدام الكامل للموارد المتاحة، بل إنه يساعد على تجنب إصابة عمليات الإبلاغ بالإجهاد أو الازدواجية أو التداخل. والأهم من هذا كله أنه يتيح للأمم المتحدة إمكانية توحيد الأداء.

وبالنسبة للدول والمنظمات الإقليمية التي ترغب في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية، تشترك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مع المديرية التنفيذية ومع الدول الأعضاء في وضع مجموعة من المبادئ الدولية. كما تشارك المديرية التنفيذية في إسداء المشورة بشأن آليات التنفيذ الفعّالة، وتشجِّع الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل يتجاوز الهياكل الأساسية لإنفاذ القوانين لكي يشمل الأبعاد الاجتماعية – الاقتصادية، إضافة إلى الأبعاد السياسية والتربوية والإنمائية والأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون.

المساعدة التقنية وأفضل الممارسات

تلتزم لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية بمساعدة الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة الإرهاب عن طريق تيسير تقديم المساعدة التقنية. وتحدد اللجنة

احتياجات الدول بناء على المعلومات المقدمة من الدول والمعلومات التي يتم جمعها في حلقات العمل الإقليمية والمواضيعية التي تنظمها المديرية التنفيذية أو خلال الزيارات في الموقع. وبعد ذلك تتشاور اللجنة مع السلطات الوطنية المعنية والجهات المانحة المحتملة. ويتم تجميع المجالات التي يمكن للمنظمات المانحة والدول أن تقدم المساعدة فيها في قاعدة بيانات.
كما تتولى اللجنة جمع ونشر أفضل الممارسات التي تضعها المنظمات الدولية والإقليمية المختلفة لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

تيسير تقديم المساعدة التقنية

تتمثل إحدى المهام الرئيسية التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تعزيزاً لقدرتها على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وهو ما يفرض عليها تكييف النُهج التي تتبعها وفقاً للطابع المتطوّر باستمرار للتهديد الإرهابي على الصعيد العالمي.

وتُعطى الأولوية إلى الدول التي تقوم اللجنة بزيارتها. وتمكِّن زيارات المتابعة المديرية التنفيذية من استعراض وتعديل الاحتياجات ذات الأولوية. أما الزيارات المركَّزة إلى الدول ذات القدرة العالية، فتساعد المديرية التنفيذية على الوقوف على مانحين جُدد، إضافة إلى تحديد المجالات التي يمكن أن يحقق فيها هؤلاء المانحون الجدد أقصى درجة من الفاعلية في تقديم المساعدة. وعلى مدار العقد الماضي، تطورت النُهُج المتبعة في تيسير تقديم المساعدة التقنية بصورة ملموسة استجابة للاحتياجات المتغيِّرة للدول الأعضاء.

النهجان الإقليمي والمواضيعي: يتألفان من سلسلة من الفعاليات المترابطة التي تدرس القضايا الإقليمية أو المواضيعية دراسة متعمقة، وينطويان على التفاعل مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية.

زيادة التركيز على قضايا التنفيذ والوقاية: تشجع المديرية التنفيذية التدابير الرامية إلى معالجة مسائل التخطيط للإرهاب والتحضير لارتكابه وتمويله؛ وتجنيد الإرهابيين وغرس الأفكار الراديكالية المتطرفة المفضية إلى ارتكاب أعمال العنف؛ ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع من التطرُّف والتعصُّب.

الكيانات الجديدة لمكافحة الإرهاب: تعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تطوير النُهُج التعاونية والمنسقة مع المنظمات والكيانات التي تقدِّم المساعدة التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب. وقد ازداد إلى حد كبير عدد هذه الجهات وأدوارها فضلاً عن اتساع نطاق عملياتها.

إدماج جوانب حقوق الإنسان: تعمل المديرية التنفيذية باستمرار على كفالة إدماج جوانب حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة في إطار تقديم المساعدة.

الأنشطة المتفرّعة: يؤدي كثير من الأنشطة التي تقوم بها اللجنة، سواءٌ بمفردها أو مع الدول المانحة أو المنظمات الشريكة، إلى توليد المزيد من المبادرات الإقليمية أو الثنائية التي

يتسم عدد كبير منها بتعدد الجوانب، ويجري تنفيذها على مدار فترات تمتد لعدة سنوات في مناطق مختلفة من العالم.

الصندوق الاستئماني للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: أنشئ في عام ٢٠١١، وأدّى إلى تمكين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من اتباع نهج أكثر تنظيماً.

مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

يشكِّل الإرهاب تهديداً خطيراً لا يقتصر على السلام والأمن الدوليين فحسب، ولكن يمتد أيضاً إلى تهديد التمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك، يقع على الدول الأعضاء التزام من التزامات حقوق الإنسان بحماية أمن مواطنيها، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب.

وقد اجتذبت العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان اهتماماً واسع النطاق منذ إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠١١. ومنذ اتخذ مجلس الأمن قراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) وهو يؤكِّد بصورة مستمرة أنه لا بد وأن تكفل الدول تقيُّد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وبعد أن أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية في عام ٢٠٠٤، شرعت اللجنة في التحوُّل لاتباع سياسة استباقية بشأن حقوق الإنسان. وعملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على وجه التحديد، فإن المديرية التنفيذية مكلّفة بمراعاة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق الأنشطة التي تضطلع بها، فضلاً عن التواصل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

وفي الآونة الأخيرة، أكد المجلس أن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون هي عناصر مكملة لبعضها، ويعزز بعضها بعضاً، وتشكل عنصراً أساسياً في نجاح جهود مكافحة الإرهاب. وقد أكد مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكِّل أحد العوامل التي تدعم الشعور بغياب المحاسبة وتسهم في زيادة التطرف.

وتعمل اللجنة والمديرية التنفيذية حالياً بصورة منتظمة على إدماج شواغل حقوق الإنسان ذات الصلة في جميع أنشطتهما، بما في ذلك ما يتعلّق بإعداد التقييمات القُطرية

وتنفيذ الزيارات القُطرية وتيسير تقديم المساعدة التقنية، فضلاً عن سائر التفاعلات مع الدول الأعضاء. وعند الاقتضاء، وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء ذات الصلة، تتفاعل المديرية التنفيذية مع المجتمع المدني، ومع مختلف الجهات الفاعلة غير الحكومية.

القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

يدعو قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي يتناول التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، الدول الأعضاء إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب مثل تلك الأعمال الإرهابية، وأن تمنع مثل ذلك التصرف، وأن تحرِم من الملاذ الآمن أي أشخاص ”توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكّل أسباباً جدّية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرُّف“.

ويؤكد القرار على وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير التنفيذ على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وتسلط ديباجة القرار الضوء على أهمية الحق في حرية التعبير والحق في التماس اللجوء في سياق تدابير مكافحة التحريض. كما تنص على أن التحريض يشكل خطراً بالغاً ومتنامياً على التمتع بحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى دعوة الدول إلى مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم فيما بين الحضارات، يوجِّه مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تُدرِج في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله الدول من جهود لتنفيذ القرار. وترفع المديرية التنفيذية بصورة دورية إلى اللجنة موجزا لردود الدول. وتقوم المديرية التنفيذية أيضا بمناقشة القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع الدول الأعضاء خلال الزيارات القُطرية التي تقوم بها، كما تتولى إعداد دراسة استقصائية عالمية بشأن جهود الدول الأعضاء في مجال التنفيذ.

وتقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بتيسير عقد حلقات عمل إقليمية بشأن تنفيذ القرار، يناقَش المشاركون فيها ضرورة حظر ومنع التحريض ضمن إطار القانون الجنائي، بالإضافة إلى أهمية مكافحة التحريض من خلال الحوار الذي يشمل مختَلَف قطاعات المجتمع. ويضم المشاركون ممثلين عن المجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام. كما تتصدى حلقات العمل للحاجة إلى مكافحة التحريض والتطرُّف العنيف من خلال استراتيجيات شاملة تضم الجوانب القانونية وجوانب إنفاذ القوانين، فضلاً عن الجوانب المتعلقة بالسياسات الاجتماعية.